

## ما حكم النكاح أو الطلاق بالوكالة ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

---

هذا السائل الكريم يقول في الواتساب ما حكم الطلاق بالوكالة؟ ام محمد من الجزائر الطلاق بالوكال اذا كان الزوج وكل رجلا ان يطلق زوجته فان الطلاق يقع اذا كان الموكل وهو الزوج قد وكل وكيله له ان يطلق زوجته فواقع الموكل الطلاق - [00:00:01](#) يعني هو اوقع الوكيل الطلاق فقد وقع الطلاق الموكل ينزل منزلة الموكل والوكيل يهز منزلة الموكل في هذا في امر الطلاق. طبعا الوكيل يوكله في الطلاق. ايه الموكل الزوج الذي هو الموكل يوكل وكيله اصيل ان - [00:00:21](#) زوجته يقول طلق زوجتي فيذهب الوكيل ويقول لهذه الزوجة انت طالق بهذا التوكيل يكون الطلاق قد وقع بشروط الوكالة المعتبرة طبيب اه النكاح ايضا النكاح لو ان الولي وكل رجلا ان يزوج موليته لرجل نقول صح هذا النكاح ايضا - [00:00:37](#)